



**Ma'ālāt (Consequences) and Their Uṣūlī
Maxims: A Juristic Applied Study**

**المآلات وقواعدها الأصولية: دراسة فقهية
تطبيقية**

حسن سليمان⁽ⁱ⁾، سعيد عبد الله⁽ⁱⁱ⁾، بوضري⁽ⁱⁱⁱ⁾، عمر آدم موسى⁽ⁱⁱⁱ⁾

Abstract

Since the entity of Islamic Shari'ah is full of wisdom and goodness, it is pertinent for Muslims to contemplate their future, after learning from the past experiences and the knowledge of the present. By looking ahead, and at its complexity and preparing for it with the required sciences and arts, a better society can be ensured. Hence the scholars gave importance to the jurisprudence of ma'ālāt (consequences), their uṣūlī maxims and applications in various fields of Islamic jurisprudence. This study aims to employ our Islamic knowledge of jurisprudence and its principles, maqāṣid, as well as intellectual thought in extracting the role of heritage, extrapolating the established way of Allah and studying the reality carefully, that will enable the contemplating of a better future for the Islamic nation that will lead to achieving development and prosperity. Therefore, the problem of research lies in the difficulty to use the uṣūlī maxims and rules related to the jurisprudence of the future regarding the new juristic developments in different fields of Islamic law and contemporary issues. In order to complete the research, the researchers used the inductive analytical method by extrapolating the established Shari'ah texts to anticipate and consider the role of ma'ālāt and then analyze those texts to infer appropriate judgments based on facts. Among the major findings of the research were: first, Islam prepared man to look to the future and free him from the obstacles of superstition, pessimism, volatility and astrology, and he should not despair, and surrender; rather he should struggle for, and stand by the truth. Secondly, the maxims of ma'ālāt are concerned with knowing the legitimate provisions concerning the future and the possible actions of the mukallafūn (legally responsible people) based on past experience, understanding the reality and looking ahead within the possible human ability. Thirdly, the Qur'an was concerned with establishing natural and societal ways of Allah based on contemplating the future, the same way it paid attention to the present by linking it with the past so that the Muslim can be on a sound foundation regarding his future.

Keywords: Ma'ālāt (Consequences), Maqāṣid (Objectives), Istihsān (Approbation), Maṣlaḥah (Goodness), Dharā'i' (Pretexts), Applications.

ملخص البحث

لما كانت الشريعة الإسلامية حكمة كلها ومصلحة كلها؛ فإن من حكمتها أن ينظر المسلمون إلى مستقبلهم - بعد الاستفادة من تجارب الماضي وخبرات الحاضر - باستشرافه ومنازحته والاستعداد له بما يحتاجه من علوم وفنون تضمن لهم اجتماعاً بشرياً راقياً متقدماً، من هنا اهتم أهل العلم بفقه المآلات وقواعده الأصولية وتطبيقاته في شتى مجالات الفقه الإسلامي. وتهدف هذه الدراسة إلى توظيف معارفنا الإسلامية الأصولية والمقاصدية والفقهية والفكرية في استخراج دور التراث واستقراء السنن وقراءة الواقع، قراءة تُعين على استشراف مستقبل أفضل تظهر فيه أمة الإسلام بمظهرها اللائق الناهض في صناعة الحياة وتحقيق النماء والرخاء. هذا، وتتمثل مشكلة البحث في صعوبة توظيف وتطبيق القواعد الأصولية المتعلقة بفقه المستقبل على المستجدات الفقهية في شتى مجالات الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وقد استخدم الباحثون في سبيل إنجاز البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية المؤسسة للاستشراف واعتبار المآلات، ثم تحليل تلك النصوص لاستنباط الأحكام المناسبة مع الوقائع. وكان من أهم نتائج البحث التي تميزه: أولاً: أن الإسلام هياً الإنسان للنظر واستشراف المستقبل وحرره من معوقات الخرافة والتشاؤم والتطايير والتنجيم، وعليه ألا يستسلم ويخضع بل يواجه ويجاهد بالحق وللحق. ثانياً: إن قواعد المآلات تُعنى بمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستقبل وما يمكن وقوعه من أفعال المكلفين المبنية على عبور الماضي وتفهم الواقع واستشراف القادم حسب الطاقة الممكنة. ثالثاً: أن القرآن الكريم اهتم بالسنن الكونية والاجتماعية باعتبارها إرهابات للمستقبل ومعينات على تصوره، كما اهتم بالزمن بكل أجزائه الماضي والحاضر والمستقبل كي يكون المسلم على بينة من أمره حول مستقبله.

الكلمات المفتاحية: المآلات، المقاصد، الاستحسان، المصلحة، الذرائع، التطبيقات.

⁽ⁱ⁾ أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: abuxzubair@iium.edu.my

⁽ⁱⁱ⁾ أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: saheed@iium.edu.my

⁽ⁱⁱⁱ⁾ طالب دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: musa.ibn@gmail.com

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية المؤسسة للاستشراف واعتبار المآلات ثم تحليل تلك النصوص لاستنباط الأحكام المناسبة للوقائع المستجدة.

مشكلة البحث:

لقد تمثلت مشكلة هذا البحث في صعوبة توظيف وتطبيق القواعد الأصولية المتعلقة بفقه المستقبل على المستجدات الفقهية في شتى المجالات والقضايا المعاصرة.

أسئلة البحث:

ينتج عن مشكلة البحث عدة تساؤلات أهمها:

١. أين أمتنا الإسلامية في السلم الحضاري الحديث؟
٢. هل تراثنا فيه ما يمنع من التطلع للمستقبل والتوقع لما يأتي؟
٣. ما الأثر الفقهي للمآلات وقواعدها الأصولية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. بيان دور الأمة الإسلامية في السلم الحضاري الحديث.
٢. ذكر قواعد المآلات والتوسع في التطبيقات الفقهية في شتى المجالات.
٣. توضيح طريقة الفقهاء القدامى في اجتهادهم الفقهية التي تتناسب مع واقعهم.

الدراسات السابقة:

لا شك أن قاعدة اعتبار المآلات قد حظيت ببعض الدراسات والأبحاث العلمية وذلك راجع إلى أهمية القاعدة ومكانتها، ويُعدّ الإمام الشاطبي أول من خصّ القاعدة بالذكر في كتابه "الموافقات"، حيث ذكر القاعدة وفرع عليها قواعد أصولية، فهذه هي البنية الأولى في ذكر ما يتعلق بفقه المآلات، ثم تتابعه

المحتوى

المقدمة	35
المبحث الأول: تأصيل قواعد فقه المآلات من التراث الأصولي	37
المطلب الأول: المآلات وعلاقتها بفقه المستقبل	37
المطلب الثاني: المآلات وعلاقتها بقاعدة سد الذرائع	38
المطلب الثالث: المآلات وعلاقتها بقاعدة إبطال الحيل	39
المطلب الرابع: المآلات وعلاقتها بقاعدة الاستحسان	39
المطلب الخامس: ضوابط اعتبار فقه المآلات	40
المبحث الثاني: تطبيقات قواعد فقه المآلات	40
المطلب الأول: تطبيقات من فقه الصحابة	41
المطلب الثاني: تطبيقات من فقه الأئمة	42
المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لقواعد فقه المآلات	43
الخاتمة	44
المراجع	44

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فالنظر في المال صعب المورد محمود الغب جار على مقاصد الشريعة؛ من هنا كان لتطبيق قواعد المآلات في شتى مجالات الفقه الإسلامي أهمية كبيرة في بيان الجانب التطبيقي، حيث إنه يربط القواعد الأصولية بفروعها وذلك بذكر الآثار الفقهية التي تندرج تحت قواعد اعتبار المآلات لا سيما ما يتعلق بالنوازل المستجدة، وهذه الثمرة العملية المقصودة من القواعد الأصولية.

ولذا فإن هذا البحث يُحاول الإجابة على عدة أسئلة منها: أين أمتنا في السلم الحضاري الحديث؟ إذ دور الأمة المسلمة الآن غائب عن المشهد الحضاري المعاصر، وهل تراثنا الإسلامي فيه ما يمنع من التطلع للمستقبل والتوقع لما يأتي؟ إلى غير ذلك الكثير من التساؤلات المثارة التي يودّ البحث التركيز فيها؛ بالإضافة إلى بيان الأثر الفقهي للمآلات وقواعدها الأصولية، وقد انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس لأهم المصادر والمراجع.

أهمية فقه المال وتأثيره في حياة المسلمين أفرادًا وجماعات، وأن فقه المآلات من أنواع الفقه التي تناوله علماء الإسلام من قديم؛ لكن ربما الأمة الإسلامية اليوم أكثر إلحاحًا وحاجة إلى مثل هذا الفقه. كذلك أسهم الكتاب في التعريف بفقه المآلات باعتباره أصلًا منهجيًا يُعين على فهم الأحكام الشرعية بسبب علاقتها بواقع الناس.

كتاب بعنوان (Ma'ālāt al-Af'āl Fī al-Muṣṭalah al-Maqāsidī) أعدّه محمد كمال الدين إمام. ركز الكتاب في موضوع المآلات من حيث كونه منهجًا في التعامل مع المستجدات والنوازل، واعتبار فقه المآلات الإطار الموضوعي الضامن لسلامة الفقيه أو المجتهد من الوقوع في الخطأ في الاجتهاد؛ وبالتالي يتثبت المجتهد من تحقيق مقاصد الشرع الخفيف وكذا تحقيق مناهل الأحكام الشرعية.

مقال منشور في شبكة الألوكة ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م بعنوان (al-Nazar Fī al-Ma'ālāt). سرد الباحث تعريفات مصطلح المآلات في اللغة والاصطلاح، ثم بين كيف يرى الإمام الشاطبي النظر في المآلات، وأنه لا شك في تميمات النظر المقاصدي للأحكام الشرعية؛ ولذلك كان النظر في المآلات من أكد أعمال الفقيه أو المجتهد، بل عبر عنه الإمام الشاطبي بأنه: "مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغيب، جارٍ على مقاصد الشريعة" ١. وسياقي مزيد إيضاح لكلام الشاطبي رحمه الله تعالى وذلك في ثنايا البحث.

كتاب بعنوان (Fiqh al-Mustaqbal) لـ محمد الحسيني الشيرازي، طبع الكتاب دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، بتاريخ الإصدار ٣١ مايو ٢٠١٣. وقد أتى في الكتاب بمسائل تتعلق بمستقبل الإنسان القريب والبعيد معًا؛ وهذه تُعتبر محاولة مهمة للاستشراف المستقبلي من خلال تناول طائفة من الأحاديث والآثار، كل ذلك يبيّن بهدف إيجاد الصلة بين الفقيه باعتباره راعيًا للأمة والمستقبل وبين علم الفقه باعتباره حاكمًا على أفعال المكلفين والمستقبل، وقد سعى الكاتب لبيان التصور الإسلامي (المبني على قواعد فقهية رصينة) لحياة سعيدة في المستقبل.

بعض الكتاب المعاصرين. وأما الدراسات العلمية ذات الصلة بفقه المآلات فهي بحسب علمنا واطلاعنا كما يلي:

كتاب بعنوان (I'tibār Ma'ālāt al-Af'āl Wa Atharuhā al-Fiqhī) للمؤلف د. وليد علي الحسين، وأصل هذا البحث رسالة دكتوراه، وقد جاء متممًا لما سبقه ومكملاً للجوانب التي لم يُعرض لها، فوسّع في دراسة القواعد الأصولية المالية وذكر تطبيقاتها الفقهية وتناول كذلك صلة اعتبار المآلات بعلم المقاصد وأنواع مآلات الأفعال، وحكمة اعتبار المآلات، وشروط اعتبارها، وموانع الاعتبار وأسباب اعتبار مآلات الأفعال في الاجتهاد في الفتوى والمستفتي والمفتي.

كتاب بعنوان (I'tibār Ma'ālāt Wa Murā'ah Natā'ij al-Taṣarrufāt) للمؤلف عبد الرحمن بن معمر السنوسي، وهي رسالة علمية، قد تناول فيه مراتب المال وحالات انحراف المال الفاسد، وضوابط الاجتهاد المالي، ومسالك معرفة المال، غير أن المؤلف قلّ ذكره للتطبيقات الفقهية.

رسالة بعنوان (Ma'ālāt al-Af'āl Wa Atharuhā Fī Taghyīr al-Aḥkām) للباحث حسين بن سالم الذهب، تقدم بها الباحث استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية سنة ١٤١٠هـ، وقد تناول الباحث في رسالته الجوانب النظري والتطبيقي معاً لمآلات الأفعال فذكر أثر مآلات الأفعال على مقاصد المكلفين وعلى تغيير الأحكام.

رسالة بعنوان (I'tibār al-Ma'ālāt Fī al-Sharī'ah Li al-Hukm 'Alā al-Af'āl) للمؤلف د. علي مصطفى رمضان، وهي رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٦هـ، وقد تناول الباحث فيها تعليل الأحكام وبعض القواعد الأصولية المالية، ورغم قدم الرسالة فقد جاءت مختصرة، فلم يتطرق الباحث لكثير من المسائل التي تتعلق بفقه المآلات، فهي بمثابة دراسة موجزة ومختصرة.

كتاب بعنوان (Fiqh al-Ma'ālāt: Mafhūmuha Wa Fawā'iduhu) للدكتور سعد الدين العثماني، طبع الكتاب دار الكلمة للنشر والتوزيع، وهو كتاب علمي، فقد بيّن فيه المؤلف

يقصد باعتبار المآلات: الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها، ومعنى ذلك أن الفقيه أو المجتهد لا يقوم بالحكم على التصرف قولاً كان ذلك التصرف أو فعلاً إلا بعد أن ينظر في مآله ونتائجه ويقدر ما سيتمحض عنه تطبيق ذلك التصرف، ثم بعد ذلك يوظف تلك النتائج المتوقعة في تكوين مناهج الحكم وتكييفه، وبعد ذلك يصدر الحكم بالمشروعية أو عدم المشروعية، أي بالإقدام عليه أو الإحجام عنه بناء على المال الذي اعتمده، والضابط في ذلك هو مدى اقتراب ذلك المال من تحقيق مقاصد الشرعية، فإن وجد المال يصطدم مع المقاصد أو يخالفها حكم على أسبابه بعدم المشروعية، والعكس إن وجده محققاً مؤيداً لها.

ثانياً: مراتب توقع المآلات:

١. **المال المحقق قطعاً:** وذلك هو المال الذي يقطع المجتهد بوقوعه على سبيل الجزم، وهذا بأن يكون الفعل أو التصرف مؤدياً إلى نتيجة محققة مصلحة كانت أم مفسدة وهذا لا خلاف في الاعتداد به.
٢. **المال المظنون:** وهو ما كان إفضاؤه إلى المال الممنوع أو المفسدة المحرمة يغلب على الظن ولا يتخلف إلا نادراً، وذلك مثل بيع السلاح في الفتنة أو بيع العنب للخمر وهذا يلحق بالأول في الاعتداد.
٣. **المال الموهوم:** وهو ما كان إفضاء التصرف فيه إلى المال نادراً فهذا لا يمنع الحكم ولا يؤثر فيه، لأن الشاذ القليل لا يعتد به (Abd al-Rahmān Ma'mar, 1424AH, 1|20).

ثالثاً: أدلة اعتبار المآلات:

شهد لصحة اعتبار النظر في المآلات كأصل تطبيقي هام في الاجتهاد الشرعي استقراء أدلة الأحكام الشرعية الأصلية منها والتبعية، وما مضى عليه الاجتهاد من لدن عصر النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام رضوان الله عليهم ثم التابعين من الأئمة الأعلام، مما شكل رصيماً معرفياً أو تشريعياً شاهداً

كتاب بعنوان (Nazarāt Fī al-Fiqh al-Mustashrif) Li al-Mustaqbal) للدكتور هاني بن عبد الله بن محمد، وعدد صفحات الكتاب ٩٨ صحيفة؛ وحاصله: أن العقل الفقهي بحاجة إلى النظر في التراث الفقهي الماضي للتأمل في واقعه الحالي، وذلك أن الفقه الإسلامي هو أحد فروع المعرفة التي تحتاج إلى توظيف المفاهيم الاستشرافية في توقع ما تحتاجه الأمة من أحكام في المستجدات والنوازل، والاستعداد لها بالتأصيل الشرعي.

هذا وتختلف دراستنا هذه عن تلك الدراسات السابقة بالتركيز في قواعد المآلات والتوسع في التطبيقات الفقهية عسى أن تربي عند الباحث ملكة النظر، والاستنباط والقدرة على التطبيق والتخريج على القواعد الأصولية. ويأتي البحث في مقدمة ومبحثين؛ الأول تأصيلي والثاني تطبيقي ثم خاتمة بها أبرز النتائج ثم ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تأصيل قواعد فقه المآلات من التراث الأصولي

يزخر التراث الأصولي بالنصوص والقواعد المؤسسة للاستشراف وفقه المآلات، وبالأخص ممن اهتموا بالتنظير المقاصدي، فوجدنا نظرية المآلات وتطبيقاتها خير مؤسس لهذا النوع من الفقه، هذا إلى جانب من اهتموا بالقواعد الفقهية بما تمثله من اطراد قانوني في النظر إلى الوقائع، ولتفصيل ذلك نقف مع الفروع التالية:

المطلب الأول: المآلات وعلاقتها بفقه المستقبل

المآلات: مفردها المال: المرجع، آل يؤول أولاً ومالاً إليه: رجع إليه وصار، يقال: آل إلى الشيء: رجع إليه والال: الذمة والعهد وأهل الرجل وأتباعه وأولياؤه (Ibn Manzūr, nd, 12|171)، والمآلات من حيث توقعها واعتبارها وكيفية معرفتها هي محور حديثنا في هذا الفرع ونسأل الله التوفيق.

أولاً: اعتبار المآلات:

المطلب الثاني: المآلات وعلاقتها بقاعدة سد الذرائع

سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين "السد" وكلمة "الذرائع"، وإذا كان المشهور عند الأصوليين سد الذرائع المؤدية إلى الفساد من حيث المال، فإن المعروف أصولياً فتح الذرائع المؤدية إلى المصلحة من حيث المال أيضاً. فما المقصود بسد الذرائع وما علاقتها بفقه المآلات؟

سد الذرائع لغة: السد: الجبل والحاجز بين شيتين (Al-Fayyūmī, 4|270)، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ (الكهف: ٩٤) والذرائع: جمع الذريعة مأخوذة من "ذرع" أصل يدل على الامتداد والتحرك إلى الأمام، وكل ما تفرع من هذا الأصل يرجع إليه، والتذرع في الشيء تحريك الذراعين، واستذرع به: جعله وسيلة للتستر به.

والذريعة هي الوسيلة وتعني: ما يتوصل بها إلى شيء سواء أكان حسيّاً أو معنوياً خيراً أم شراً (Al-Rāzī, 1981, 221) (al-Bardīsī, 1969, 250).

سد الذرائع اصطلاحاً: منع الأفعال الجائزة التي يتوصل بها إلى الممنوع شرعاً، وقيل: حسم مادة وسائل الفساد رفعاً لها. وهذا هو المعنى الخاص بعد إضافة الذرائع إلى السد، أما الذرائع بمعناها العام فتشمل سد الذرائع وفتحها، ونعني بفتحها أي فتح الذرائع: إجازة الوسائل المؤدية إلى كل ضرورة ومعروف. وسد الذرائع: منع الوسائل المؤدية إلى كل فساد وشر (Ibn al-Najjār, 1997, 4|434)، وهذا المعنى للذرائع قاله الإمام القرافي في كتابه الفروق فقال: "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحریم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطاً ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ

للمآلات بالاعتبار وما تنبئ عليها من سد الذرائع وفتحها وإبطال الحيل والاستحسان ومن تلك الأدلة ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ (الأنعام: ١٠٨).

٢. قوله ﷺ: ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: وكيف يلعن الرجل والديه، قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه)) (Al-Bukhārī, 1987, 8|92).

٣. قوله ﷺ: «لأمننا عائشة رضي الله عنها في شأن إعادة بناء الكعبة: "يا عائشة لولا قومك حديثو عهدٍ بشرِكٍ، لهدمْتُ الكعبة، فألزقْتُها بالأرض، وجعلْتُ لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً... الحديث" (Al-Bukhārī, 1987). ففعله ﷺ في الحديث المذكور ناتج عن خوفه لما يؤول إليه الأمر من مفسدة أعظم ومجافاة العرب له ﷺ لاعتقادهم أنه هادم للمقدسات ومغير لمعالمها.

هذا إلى جانب حديث الأعرابي الذي هم الناس بأن يزموا عليه بولته فمنعهم النبي ﷺ ثم بين لهم وفهم الأعرابي (Al-Bukhārī, 1987, 4|96)، وعدم قتله عليه السلام للمنافقين (Al-Bukhārī, 1987, 3|310)، وغير ذلك. ويضاف إلى مورد النص في اعتبار المآلات موارد أخرى منها تصريح الفاعل قبل الفعل بأن فعله يؤدي إلى مصلحة أو مفسدة تؤثر في الحكم، أيضاً: الظنون المتغيرة أي الظن الراجح أو الغالب والقرائن والملابسات والتجارب والبحث العلمي في المراكز البحثية التي تقوم بالدراسات والبحوث المسحية، كل تلك الموارد إلى جانب النص تؤكد أن استشراف المستقبل والتطلع لما يؤول إليه الفعل سلباً أو إيجاباً لا بد وأن يكون له أثر في الحكم الشرعي بالمنع أو الإباحة (al-Sanūsī, 36-38)، وقد قال الشاطبي في بيان أهميته مع صعوبته:

"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة... وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب (العاقبة) جار على مقاصد الشريعة" (Al-Shātibī, 2011, 4|194- 195).

حقيقتها - أي الحيل - المشهورة بتقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع" (Al-Shātībī, 2011, 4|210).

والم تأمل في أقوال الأصوليين يلحظ ما يقدمه المكلف بالحيلة من عمل يوصله - في المستقبل القريب إلى عمل محرم فأصل الحرمة للفعل ابتداء لما يؤول إليه آخرًا من نتيجة محرمة مع التسليم بالفارق بين الذريعة والحيلة من أن الذريعة وسيلة يتوصل بها، لكن الحيلة محرمة في ذاتها لأن مقصودها التخلص من قواعد الشرع وأحكامه، لكن الذريعة لا يلزم أن تكون مقصودة لذلك، والذريعة أعم من الحيلة التي تستخدم في العقود غالبًا لذا قالوا: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".

المطلب الرابع: المآلات وعلاقتها بقاعدة الاستحسان

الاستحسان لغة من الحسن ضد القبح، ويطلق على كل ما تميل إليه النفس. يقال: استحسنت الشيء: عده حسنًا، معنويًا كان أو حسيًا (Sa'adī Abū Habīb, 1988, 1|89). والاستحسان اصطلاحاً يعني: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من الكتاب والسنة، وقيل: العمل بأقوى الدليلين، وعند الحنفية: الاستحسان هو العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكلًا إلى آرائنا نحو المنفعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، وعند المالكية: الاستحسان هو الجمع بين الأدلة المتعارضة، وعند الشافعية: هو المأذون فيه واجبًا ومندوبًا ومباحًا، وعند الحنابلة: هو العول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة (Al-Sarakhsī, 1993, 3|352). وقد اشتهر اعتبار الاستحسان والأخذ به عن الحنفية حتى قالوا: لم يلحق أحد فيه أبا حنيفة، ويسمى الاستحسان عندهم بالقياس الخفي، لكنه أعم من القياس الخفي، فإن كل قياس خفي استحسان، وليس كل استحسان قياسًا خفيًا.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِنًا يَعْغِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴿التوبة: ١٢٠﴾، فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوصل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصور المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة (Al-Qarāfī, 2|61).

وقد ذهب الإمام الشاطبي في موافقاته إلى التفريق بين الذرائع والوسائل من حيث الاصطلاح، فهو يرى الوسائل مؤدية للمصالح، بينما الذرائع مؤدية للمفاسد. وذلك في قوله: "حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة" (Al-Shātībī, 2011, 4|199).

وموقف الفقهاء والأصوليين يؤكد ارتباط الذرائع بالمستقبل وفقهه، فمنهم من يعتبرها أصلًا من أصول الفقه كمالك وأحمد، حيث حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه، واعتبرها الإمام ابن القيم أحد أرباع التكليف (Ibn al-Qayyim, 1987, 3|130) في حين عمل الإمام أبو حنيفة بها والإمام الشافعي أحيانًا وأنكر العمل بها أحيانًا أخرى لبدائل أصولية أخرى (Baltājī, 2000, 2|224)، الأمر الذي يؤكد أن العمل بسد الذرائع أو فتحها سائر مستمر مع الفقه دائمًا، وهذا يؤكد ارتباطها بفقه المستقبل ومستجداته دائمًا ما دام الفقه يتعامل مع الحياة وأحداثها ومستجداتها.

المطلب الثالث: المآلات وعلاقتها بقاعدة إبطال الحيل

الحيل جمع حيلة، والحيلة والاحتتيال والتحيل: الحدق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، وأكثر استعمال الحيلة فيما في تعاطيه خبث، ومن معانيها في اللغة والعرف: المكر، والخديعة، والكيد، وأكثر ظهورها في الفعل المذموم، وقد يقصد بها الوجه المحمود، ومن هذا الوجه قوله تعالى فيمن تخلف عن الهجرة لعذر: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٨) (Ibn Manzūr, nd, 10|67). لكن الغالب في استعمال الفقهاء وعرفهم استعمال الحيل في النوع المذموم، يقول الشاطبي: "فإن

١. ألا تقع مضادة أو مخالفة للنصوص الشرعية الثابتة؛ وذلك لأن اعتبار المآلات ضرب من ضروب الاجتهاد - وهو الاجتهاد التنزيلي - والعلماء يقصدون به الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية تحليلاً وتحريماً.
٢. أن تكون المآلات متحققة الوقوع؛ فإذا كان المآل الذي يؤول إليه الفعل متحقق الوقوع، فإنه معتبر بإجماع العلماء (Al-Qarāfī, 2|32)، كحفر بئر في طريق عام يقطع بوقوع أحد فيه. وإذا كان المآل الذي يؤول إليه الفعل غالب الوقوع، فإنه يعتبر كذلك كالمآل المقطوع بتحقيق الوقوع، كبيع العنب لمن يعصره خمراً؛ فإنه يغلب على الظن أن المشتري يتخذه خمراً.
٣. أن تكون المآلات محققة لمقاصد الشريعة؛ حيث إنه يتحقق اعتبار المآل بموافقة النتائج المترتبة على أفعال العباد لمقاصد الشرع.
٤. ألا يؤدي اعتبار المآلات إلى تفويت مصالح راجحة، أو يؤدي إلى وقوع ضرر أشد (Walīd 'Alī Ḥusayn, 2009, 1|215- 234).

وهذه الضوابط سألقة الذكر مبثوثة في كتب أهل العلم وهي في الغالب مستنبطة من أدلة اعتبار المآلات الواردة في نصوص الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

المبحث الثاني: تطبيقات قواعد فقه المآلات

حين استشرى بين الناس شرب الخمر في عهد الفاروق عمر (رضي الله عنه) جمع الصحابة رضوان الله عليهم واستشارهم فكان مما قاله علي رضي الله عنه: إن المرء إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وحد الفرية ثمانون، فأرى أن يجلد ثمانين، وكان ذلك استشارة للواقع القادم، وصناعة للفقه المستقبل والتعامل معه قبل وقوعه، حيث استبق الرأي انتشار التقاذف أو التظالم بين الناس (Muḥammad al-Ḥalāwī, 1405, 1|183- 184).

وذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد أن أبا حنيفة رحمه الله لما دخل على قتادة السدوسي - وهو أبو الخطاب

ومن يقف على طبيعة الاستحسان التي قال بها الإمامان مالك وأبو حنيفة يدرك أنهما لم يقصدا به شيئاً زائداً أو خارجاً عن النصوص الشرعية بل هو استدلال بمعقولها من قياس أو مصلحة أو بقاعدة معتبرة كرفع الحرج والمشقة أو العرف المستحق للعمل به، أو لإجماع يمكن الاستناد إليه، ومن ثم فهو ليس تلذذاً أو قولاً بالهوى والتشهي ومطلق العقل. لذا قال الشاطبي: "وإذا كان هذا معنى الاستحسان عند مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة، لأن الأدلة يقيّد بعضها بعضاً ويخص بعضها بعضاً، كما في الأدلة السننية مع القرآنية ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً" (Al-Shātibī, 2011, 2|139).

وأأنواع الاستحسان التي ذكرها الأصوليون (Abdullāh 'Rabī'ī, 2007, 1|45- 47): الاستحسان بالنص (الكتاب أو السنة)، وبالإجماع والاستحسان بالمصلحة والقياس وبالعرف وبالضرورة وجميعها يقوم على أن الفقيه يرى شيئاً جديداً يصرفه عن الظاهر في المسألة إلى حكم جديد يبدو له، وهذا هو التقاء الاستحسان بفقه المستقبل وتأسيسه له في رعايته للمصالح والأخذ بما هو أوفق للناس وطلب السعة والسماحة وذلك من سمات هذه الشريعة التي لم يجعل الله تعالى فيها حرجاً وضيقاً ورفع عنها الإصر والأغلال التي كانت على السابقين، وهذا ما يؤكد مواكبة الشريعة لما يجد في حياة الناس في حاضرهم ومستقبلهم من وقائع ونوازل ومستجدات والتي يمكن بالاستحسان تكييفها ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً؛ لذا عده مالك رحمه الله تسعة أعشار العلم (Al-Ziyād Ḥamīdān, 2004, 355). هذا، وإن كون النظر في مآلات الأفعال معتبراً شرعاً يؤكد ويدعمه من الاستحسان الهادف إلى تحري المصلحة إبان تطبيق الحكم عن طريق الاستثناء من مقتضى القواعد والأفيسة (Bashīr Ḥajīsh, 133- 134).

المطلب الخامس: ضوابط اعتبار فقه المآلات

قد يؤدي تطبيق قاعدة "اعتبار المآلات" إلى فتح باب المقولة الفاسدة (الغاية تبرر الوسيلة)؛ ولذا كان من المناسب أن يُبين الباحثون بعض الشروط والضوابط التي لا بد من مراعاتها بين يدي ذكر التطبيقات لفقه المآلات:

المطلب الأول: تطبيقات من فقه الصحابة

أولاً: جمع المصحف:

روى البخاري بسنده عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال: "أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة - وعنده عمر - فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقرءاء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم: فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: هو والله خير فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر" (Al-Bukhārī, 1987, 3|240). تأمل كيف خشي عمر؟ وماذا اقترح على الخليفة أبي بكر يستحثه على جمع القرآن الكريم لاحتمال ضياعه بموت القراء، وقد تم ذلك مرتين الأولى في عهد أبي بكر، والأخرى في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ثانياً: قتل الجماعة بالواحد:

روى مالك بسنده عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قتل نفرًا برجل واحد قتلوه غيلة وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً"، هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ برقم: ١٣، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ٢/٦٦٣. وروى البيهقي في السنن الكبرى أن أصل القصة ما حدث به المغيرة بن حكيم الصنعاني عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له: إن هذا

قتادة بن دعامة السدوسي البصري الحافظ أحد أئمة التفسير المشهورين - في الكوفة سأله عن مسألة مشكلة، فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة قال: لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع، قال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه (Al-Khaṭīb al-Baghdādī, 2001, 13|323). وقد قيل إن في المدونة نحوًا من ستة آلاف مسألة أجاب عنها الإمام مالك وبعض تلاميذه سجلها سحنون عن محمد ابن القاسم كلها في أمور لم تقع. وعند الشافعية أنه على الحاج ألا يقف بهواء عرفات بل يقف على أرضها لأنه ليس لهوائها حكم قرارها (Al-Nawawī, 2005, 1|201)؛ قلت: ذلك قبل عصر الطائرات والمروحيات.

ولا شك أن الفروع الفقهية التي تدل على اعتبار الفقهاء لما يقع استشرافاً ومستقبلاً من الفعل وأثره في إنشاء الحكم بالجواز أو المنع في تراثنا الفقهي أكثر من أن تحصى، وإذا كنا قد أسسنا لفقه المآلات من السنة بأعمال قام بها النبي ﷺ وكانت رؤيته المستقبلية داخلية في الحكم كعدم بنائه للكعبة على قواعد إبراهيم، وكفه عن قتل المنافقين، وعدم قطع البولة على الأعرابي في المسجد، وغير ذلك من أفعاله وأقواله ﷺ، الدالة على أنها تطبيقات نبوية مستهدية بالأوامر القرآنية وما فيها من إحكام وأحكام لذا سيقصر التمثيل في هذا المطلب على ما ورد عن الصحابة من تطبيقات وعن السلف الصالح من الأئمة الأعلام ومذاهبهم مع التأكيد على نسبة كثيرة من تطبيقات فقه المستقبل تمثل صورة جلية من تطبيقات السياسة الشرعية الهادفة إلى مستقبل أفضل للأمة في معاشها ومعادها. لتأمل في السنة المطهرة على سبيل المثال تحريم الأسباب المفضية إلى الزنا - النظر إلى المخطوبة - تقديم طعام العشاء على العشاء - أمر المصلي بالنوم إذا غلبه النعاس - منع الإطالة في صلاة الجماعة - منع التناجي بين اثنين ومعهم ثالث - حرمان القاتل من الميراث - تحريم الغلول... الخ. كلها نماذج وتطبيقات نبوية تؤكد أهمية الرؤية الاستشرافية وأثرها في مآل الحكم.

ذلك الإضرار بابنته مع ولايته عليها فإن ولايته تلك تسلب منه درءاً للضرر عن ابنته وتعطيلاً لقصد الفاسد، ويتولى غيره نكاحها سواء أختاً أو سلطاناً أو غيرها ممن تثبت له الولاية عليها شرعاً وذلك مذهب مالك.

ثانياً: الطلاق للإعسار أو للإضرار وللغيباب

من الزوج الغائب وغير ذلك كله في باب القضاء يحتاج - كما يرى المالكية - إلى نظر وتحريم وبذل جهد في تحرير سببه ومقدار مسببه، فالذي يحلف ألا يوطأ امرأته لسبب وجيه كخوف على ولده الرضيع أو على الحمل، لم يملك الحاكم التطليق أما إذا انتفى الموجب الوجيه لهذا الامتناع وعلم أن قصده الإضرار بها تطلق عليه درءاً لتعسفه وقطعاً للضرر عليه (Ibn Farḥūn, 1986, 1/109).

قال المرداوي في "الإنصاف": (وقال ابن عقيل في المفردات: وقيل قد يباح الفسخ وطلاق الحاكم لأجل الغيبة إذا قصد بها الإضرار بناء على ما إذا ترك الاستمتاع بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر) (Al-Mardāwī, 1/356- 357) حيث يرى الحنابلة أن الزوج إذا قصد بغيبته عن زوجته الإضرار بها وحرمانها من حق الاستمتاع فإن للحاكم حق الفسخ والتطليق التفاتاً إلى المفسدة التي تلحقها في المال بسبب هذا القصد السيء.

ثالثاً: ترقب الآخرة بما يحدث في الدنيا

ذكر الإمام المقري تحت قاعدة: تذكر أمور الآخرة بما يومئ إليها من أحوال الدنيا، قال: نهينا الله عز وجل بما في قوله: "وإنا إلى ربنا لمنقلبون" (الزخرف: ١٤) من ارتقاب الإنسان خطراً لركوب أو مسيره محمولاً على الركوب تذكر أمور الآخرة بما يومئ إليها من أحوال الدنيا، فيتذكر بالركوب على الأنعام والفلك ركوب النعش، وبحر الحمام حر للنار، وبالتلذذ بالجماع وغيره لذة النعيم إلى غير ذلك (Al-Maqarrī, 2/488- 489).

الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوا أعضائه وجعلوه في عيبة وطرحوه في ركية من ناحية القرية ليس فيها ماء وذكر القصة وفيها: فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباكون فكتب علي - وهو يومئذ أمير - شأنهم إلى عمر (رضي الله عنه) فكتب عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتتركوا في قتله لقتلتهم جميعاً (al-Bayhaqī, 12/58).

يقول الإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى: "فعمدت من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نه عليه الكتاب في قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب" وإذا كان ذلك كذلك فلو لم يقتل الجماعة لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة (Ibn Rushd, 2/400). وتأمل سدّ ذرائع العدوان على الناس بما قضى به الفاروق صيانة وحماية للمجتمع بالقصاص للواحد ولو من الجماعة.

المطلب الثاني: تطبيقات من فقه الأئمة

من تطبيقات الفقهاء والأئمة لقواعد الاستشراف وفقه المآلات ما يلي:

أولاً: ما إذا امتنع الولي زواج وليته إضراراً بها

جاء في المدونة في الفقه المالكي (Mālik, 1994, 2/107): "قلت: رأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها، فامتنع الأب من نكاحها أول ما خطبت إليه وقالت الجارية - وهي بالغة - زوجني فأنا أحب الرجال ورفعت أمرها إلى السلطان أكون رد الخاطب الأول إعضالاً لها، وترى للسلطان أن يزوجه إذا أبى الأب قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أني أرى إن عرف عضل الأب إياها. وضرورته - أي ضرره بها - إياها لذلك، ولم يكن منعه ذلك نظراً إليها: رأيت للسلطان إن قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجه السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضار في رده وليس بناظر لها، لأن النبي ﷺ قال ((لا ضرر ولا ضرار)) (Ahmad, 2/784) وفي المسألة بيان إذا قصد الأب لفرط جهل أو قسوة قلب أو فظاظة طبع أو نحو

رابعاً: الأصناف الربوية وتجدها في المستقبل

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل شيء نصّ الرسول ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه كما في البر والتمر والملح المنصوص عليها في الحديث، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً وإن ترك الناس الوزن فيه كالذهب والفضة. لكن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة يرى اعتبار العرف على خلاف المنصوص عليه، لأن النص إنما كان للعادة في ذلك الوقت وقد تبدلت فيجب أن يثبت الحكم على وفق العادة الجديدة (Ibn Humam, 7/14). وهو مذهب أوفق لجميع العصور لذا قبله العلماء في العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم (Abū al-Layth, 122).

خامساً: العمل بالاستحسان وترك القياس لمقتضى المصلحة

يرى الإمام أبو حنيفة جواز قعود المصلي في النافلة بغير عذر استحساناً، فهو يرى أن القعود في التطوع بغير عذر كالقعود في الفرض بعذر. ومن ذلك أيضاً ما يكون لعموم البلوى حيث يرى الإمام أبو حنيفة أن سؤر حشرات البيت كالفأرة والحية ونحوهما لا ينحس الماء مع أن لحمها حرام لعموم البلوى استحساناً لا قياساً إذ إن القياس لا يسوّي بين الهرة وبين الفأرة والحية فقال: "ظاهر مكروه لأن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا، فإنها تسكن البيوت ولا يمكن صون الأولاني منها" (Al-Sarakhsī, 1324, 1/208, 12/199). وعليه فإن ما تعم به البلوى يجوز التخفيف عن الناس لأجله، وإن كان القياس يمنعه استحساناً، ومعلوم أن ما تعم به البلوى من الأمور التي تكشف عنها الأيام والحوادث.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لقواعد فقه المآلات

بعد إيراد ما تيسر من التطبيقات الفقهية لاعتبار المآلات عند العلماء قديماً، ولما كانت مشكلة الدراسة تتمثل في صعوبة توظيف وتطبيق القواعد الأصولية المتعلقة بفقه المستقبل على المستجدات والقضايا الفقهية المعاصرة رأى الباحثون أن يذكروا على الأقل مستجدين معاصرين يتجلى فيهما اعتبار المآلات:

المسألة الأولى: حكم استعمال الأدوية لمنع الحيض في شهر رمضان

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز استعمال الأدوية المباحة لتأجيل الحيض لكن بشرط أمن الضرر؛ وقد تطرّق القدامى لهذه المسألة أيضاً حيث جاء في "مواهب الجليل": "قال ابن رشد: سئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض، فيوصف لها شارب تشربه لتأخير الحيض؟ قال: ليس ذلك بصواب، وكبره. قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تُدخِلَ على نفسها ضرراً بذلك في جسمها" (Al-Khattāb, 1/538). وعليه فإذا لا يترتب على منع أو إيقاف الحيض ضرر جاز للمرأة استعمال الأدوية لمنعها لأجل أن تتمكن من الصيام في شهر رمضان. هذا، ويرى الباحثون أن هذا الرأي اعتبر مآل الفعل وهو تحقق نزول الدم في فترة الصوم، وهو أشبه بالمآل المقطوع بتحقيق وقوعه، ومع ذلك فقد رأى بعض أهل العلم من المعاصرين أن الأفضل للمرأة الحائض هو عدم استعمال الأدوية، بل تبقى على ما قدره الله سبحانه وتعالى وكتبه على بنات آدم عليه السلام كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها. وهذا الذي نميل إليه لأنه أسلم للمرأة تديناً وسلامة لصحتها والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم سرقة الكهرباء

في بعض البلاد تكون عمدة الكهرباء ممتدة في الشوارع والأحياء السكنية، ما يسهّل سحب التيار منها بغير إذن الجهة المالكة سواء أكانت مملوكة للدولة أو الشركة. وهذا لا شك أنه لا يجوز، بل لا بد من الرجوع للجهة المسؤولة عن ذلك حتى تأذن وإلا فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: ٢٩). والحاصل: أن هذا النوع من الجريمة لا تعتبر سرقة يقام الحد بسببها بناءً على اعتبار المآل الذي يؤول إليه هذا الفعل؛ ولأن أعمدة الكهرباء ليست حرراً وذلك لسهولة سحب التيارات الكهربائية منها، وهذا لا يعني سقوط التعزير، بل قد توجد عقوبة دون الحد حسبما يرى ولي الأمر والله تعالى أعلم.

- Al-Khatīb al- Baghdādī, Abubkr Ahmad bin Aliy. 2001. Tārikh Bagdād. Dār al- Gharb al- Islami.
- Al-Maqqarī, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Ahmad. N.d. Al- Qāwaid.
- Al-Mardāwī, Abu al- Husain Aliy bin Sulaian. N.d. Al- Insāf fī Marifat al- Rajih min al- Khilāf. Dār Ihya al- Turāth.
- Al-Mardāwī, Abu al- Husain Aliy bin Sulaian. N.d. Al- Hawi al- Kabīr. Bayrūt: Dār. al- Fikr.
- Al-Nawawī, Yahya bin Sharaf. N.d. Al- Majmu fī Sharh al- Muhazzab. Bayrūt: Dār al- Fikr.
- Al- Ramlī. Ahmad bin hamzah Shahab al- din. 1984. Nihayat al- Muhtaj. Bayrūt: Dār al- Fikr.
- Al- Sarakhsī, Abu bkr Muhammad bin Ahmad. 1993. Usul al- Sarkhassi. Bayrūt: Dar al- Gharb al- Islami.
- Al-Shātībī, Ibrahīm bin Musā. 2011. Al- 'Muwāfaqāt fī Usūl al- ' Fiqh. Bayrūt: Dār al- Ma 'arifah.
- Ibn Al- Hammam, Al- Kamal bin Humam. N.d. Fath Al- Qadeer Sharh Al-Hedaya. Bayrūt: Dār al- Fikr.
- Ibn al- Najār, Taqyyu al- Din Abu al- Baqa Muhammad bin Ahmad al- Futuhī. 1997. Sharh al- Kawkab al- Munir al- Musama bi Mukhtasar al- Tahrīr.
- Ibn al- Qayyim al- Jauziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayub. 1987. I Lam al- Muwaqqi 'in an Rabb al- Alamin. Bayrūt: Dār al- Alamin.
- Ibn Farhun, Burhan al- Din. 1986. Tabsīrat al- Hukam fī Usul al- Aqadiyah wa Manāhij al- Ahkam. Cairo: Maktabah al- Kuliyyat al- Azhariyyah.
- Ibn Manẓūr, Muhammad bin makram. N.d. Lisān al- Arab. Dār Sādi.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad. 1986. Al- Mughni. Riyad: Dār Alam al- kutub.
- Ibn Rusyd, Abu al- Walid Muhammad bin Ahmad. N.d. Bidāyat al- Mujtahid wa Nihayat al- Muqtasid. Bayrūt: Dār al- Kutub al- Ilmiyyah.
- Mālik bin Anas. 1994 Al- Mudawwanah al- Kubrā. Bayrūt: Dār Al- Kutub al- Ilmiyyah
- Mustafa Shalabī. N.d. Ta 'alīl al- Ahkām fī. Dār al- Nahdah al- Arabiyyah.
- Muhammed, Abdulazīz al- Halawī A. (1985). Fatawa wa Aghyat Umar bin al- Khattab. Cairo: Maktabat al- Quran.
- Muhammad, Abu al- Laith. A. N.d. Manhajiyat al- Ta 'amul ma ' al Bu 'dain al- Zamani wa al- Makani fī al- Sunnah, Inda al- Muhaddithin.

الخاتمة

بعد هذا الاستقراء الجزئي لمقولات العلماء حول قواعد الاستشراف وعلاقتها بفقهاء المآلات توصل البحث إلى عدة نتائج هي:

١. أن الإسلام هياً الإنسان للنظر واستشراف المستقبل وحرره من معوقات الخرافة والتشاؤم والتطايير والتنجم وعليه ألا يستسلم ويخضع بل يواجه ويجاهد بالحق وللحق.
٢. أن قواعد الاستشراف وفقه المآلات تُعنى بمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالغد الصادق وما يمكن وقوعه من أفعال المكلفين المبنية على عبر الماضي وتفهم الواقع واستشراف القادم حسب الطاقة الممكنة.
٣. زخر التراث الفقهي والأصولي والمقاصدي بالرؤية المستقبلية وفقه المستقبل فنظر الفقهاء والأصوليون نظرية المآلات، وقواعد سد الذرائع، وإبطال الخيل، والاستحسان، والانعطاف والانكشاف، وغير ذلك مما يؤكد أصالة تلك الرؤية المستقبلية وأنها وليدة هذه الأمة نظرياً وتطبيقاً في القديم والحديث سياسة شرعية حكيمة تهدف إلى خير الإنسان وصلاحه في معاشه ومعاده.
٤. اهتمت السنة النبوية بالرؤية الاستشرافية للمكلف فوضعت الرخص واهتمت بالزمان والمكان كأوعية للفعل الإنساني لا يمكن أن ينخلع المكلف منهما ومن خصائصهما. واهتمت أيضاً بموارد الخير وأسباب الفتن والشر فبصرت الناس كيف يعملون وماذا يتقون؛ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.
٥. مراعاة ضوابط وشروط اعتبار المآلات التي دلّت عليها النصوص من الكتاب والسنة وآثار الصحب الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

المراجع

- Al-Bahūtī, Mansūr bin Yūnus. 1462. Kash Shaf al- Qina. Bayrūt: Dār al- Fikr.
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Isma 'il. 1987. Al- Jāmi al- sahih- Shahīh. Bayrūt: Dar Ibn Kathir.
- Al-Fayyūmī, Ahmad bin Muhammad bin Aliy. N.d. Al- 'Misbāh al- Munir fī garīb al- Sharh al- Khabīr. Dār al- Maktabah. al- 'Ilmiyyah.